

قرار رقم (87) لسنة 2019م بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة صفة مأموري الضبط القضائي 87 / 2019

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (27) منه،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2015م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة والباعة المتجولين،
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم المتعلقة بالتحصيل لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2015م، إليه وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	ميناء محمد عيسى محمد المحسن	باحث شؤون إدارية ثاني بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية
2	نجلاء مصلح هلال الشيباني العتيبي	مدخل بيانات ثاني بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، ولكم بمقتضى هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية